

استغلال رمضان (81) | أ.د. أحمد القاضي

أحمد القاضي

كل ذهب او فضة اخرجت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفونا في الارض السابعة وكل ذهب او فضة لا تخرج زكاته فهو كنز ولو كان على رأس جبل فيجب على من كان عنده ذهب او فضة - [00:00:00](#) ان يزكيهما كل سنة اذا حال الحول اذا بلغت نصابا فاذا كان عند الانسان من سبائك الذهب او كان عند المرأة من الحلي ما يبلغ وزنه خمسة وثمانون جراما فان - [00:00:27](#) انه قد بلغ نصابا فيخرج ربع العشر منه. او من قيمته. واما نصاب الفضة يعادل في المعايير الحديثة خمس مئة وخمسة وتسعون جراما فاذا ملك الانسان من الفضة هذا الوزن او ملكة المرأة من الحلي هذا الوزن فيجب ان يخرج او تخرج ربع - [00:00:45](#) منها او من قيمتها. والذهب الذي تستعمله النساء للتحلي والتزين قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه فذهب جمهور العلماء الى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل. وذهب اخرون وهو مذهب ابي حنيفة وبه يفتي - [00:01:07](#) شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وغيرهما بوجوب الزكاة فيه استنادا الى عمومات الدالة ولحديث المرأة التي دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان. فقال اتؤدين زكاة - [00:01:27](#) شهادة قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة فنزعتهما واقتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على وجوب اخراج الزكاة حتى في الذهب المستعمل - [00:01:52](#)